بسم الله الرحمن للرحيم

الأدلة الجلية على موقف الإمام أحمد من الجهمية

ألفه مسلم أبو موسى المصري

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذا بحث موجز كتبته حول موضوع كثر فيه النقاش والخلاف بين طلبة العلم وهو هل كفر الإمام أحمد الجهمية عامة وولاتهم خاصة؟

قد اشتهر بين بعض العلماء المتأخرين الأفاضل وطلبة العلم أن الإمام أحمد رحمه الله قد قاوم الجهمية وحاربهم وناظرهم لكنه مع ذلك لم يكفرهم بأعيانهم بل وصلى خلفهم واستغفر لهم وجعلهم في حل

وهم يعتمدون في ذلك على بعض تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كقوله في (مجموع الفتاوى 248/23): " لَكِنْ مَا كَانَ يَكْفُرُ أَعْيَانُهُمْ فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَقُولُ بِهِ وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ وَالَّذِي يُكَفِّرُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة : إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَيَدْعُونَ النَّاسَ إلَى ذَلِكَويمتحنونهم وَيُعَاقِبُونَهُمْ إذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ . حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ حَتَّى يُقِرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة : إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَلَا يُوَلُّونَ مُتَوَلِّيًا وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لِمَنْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ"

وقوله (489/12) " ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره . ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز "

وقوله (507/7) " بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ دَعَوْا إلَى قَوْلِهِمْ وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحْمَد وَأَمْثَالُهُ ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إيمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ ؛ وَيَرَى الِائْتِمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ وَالْحَجَّ وَالْغَزْوَ مَعَهُمْ وَالْمَنْعَ مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ "

وخلاصة موقف شيخ الإسلام أن الإمام أحمد رحمه الله لم يكفر الجهمية بأعيانهم لأنهم كانوا متأولين ودليل ذلك أنه صلى خلفهم واستغفر لهم ومنع الخروج عليهم إلخ

وشيخ الإسلام عالم جليل من علماء الأمة ومحقق كبير من محققي أهل السنة دون شك وريب ومع هذا فكل يؤخذ من قوله ويترك وليس هناك أحد معصوما

ويقال إن هذا الاستدلال فيه نظر وسنبينه في موضعه إن شاء الله

وقد دفعني إلى كتابة هذا البحث كون كثير من الناس قد استغل هذا الفهم لإغلاق باب التكفير مطلقا فلا يكفرون عباد القبور ولا غلاة العلمانيين ولا غيرهم من المرتدين بدعوى العذر بالجهل والتأويل ويزعمون أن موقف الإمام أحمد يؤيد ما ذهبوا إليه

ويقولون إن الإمام أحمد لم يكفر خليفة المعتصم مع أنه أقام أمامه المناظرات الطوال ومع كون كفر الجهمية ظاهرا وواضحا فكيف بالعلمانيين وعباد القبور الذين كفرهم قد يكون أخفى من كفر الجهمية المعطلين للصانع عز وجل؟ فإنهم لا يكفرون من باب الأولى

فهذا الفهم يؤدي إلى إغلاق باب التكفير فإذا كان مثل الإمام أحمد يناظر ويزيل الشبه أمام الشخص في مسائل بينة ثم لا يمكن تكفيره لأنه لم يتبين له ما جاء به الرسول ولم تقم عليه الحجة فبِمَ تقوم الحجة إذن؟!

على كل حال نحن بإذن الله سنبين في هذا البحث موقف الإمام أحمد من خلفاء الجهمية

وليفهم القارئ أن موضع البحث تكفير الجهمية الحقيقيين الذين يقولون بمسائلهم التي كفرهم بها العلماء مثل نفي علو الله على خلقه ونفي الرؤية والقول بخلق القرآن إلخ لا من قال ببعض مقالاتهم التي هي دون ذلك مثل تأويل حديث الصورة إلخ فهؤلاء ما كفرهم أحمد ولا غيره من العلماء مع أنهم غلظوا عليهم وقد ألحقوهم بالجهمية في الإنكار والتغليظ لا في التكفير

وسنقسم هذا البحث على ستة أبواب:

1. إجماع السلف على تكفير الجهمية

2. أمثلة تكفير الإمام أحمد معيني الجهمية من العلماء

3. أمثلة تكفير الإمام أحمد معيني الجهمية من عمال الدولة

4. موقف الإمام أحمد من الخلفاء الثلاثة الذين دعوا إلى عقيدة الجهم

5. إجرائه الجهمية مجرى الكفار في جميع الأحكام الفقهية

6. الرد على شبه المخالفين

7. بعض أقوال العلماء في تقرير ما ذكرناه

وقد اطلع بعض المشايخ على هذا البحث كفضيلة الشيخ أبي عصام الغامدي حفظه الله وغيره فأثنوا عليه خيرا ونصحوا بنشره

والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

الفصل الأول: إجماع السلف على تكفير الجهمية

1. قال الإمام اللالكائي بعد أن ذكر أقوال 550 إماما من الأئمة والعلماء في تكفير من قال بخلق القرآن: "»ولو اشتغلتُ بنقل قول المحدِّثين لبلغتْ أسماؤهم ألوفاً كثيرة، لكني اختصرت وحذفت الأسانيد للاختصار، ونُقلَتْ عن هؤلاء عصراً بعد عصر لا ينكِر عليهم مُنكِر، **ومن أنكر قولهم استتابوه، أو أمروا بقتله، أو نفيه، أو صلبه**" (شرح أصل الاعتقاد 312/2)

2. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى: " مَنْ يُنْكِرُ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ **وَلَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ**"" (اجتماع الجيوش الإسلامية 194/2)

فقد جزم الإمام ابن خزيمة في هذا الموضع بكفر من ينكر الرؤية وأن كفره أعظم من كفر اليهود والنصارى والمجوس ونقل إجماع المؤمنين على ذلك

فمن يقل بوجوب انتفاء الموانع مثل التأويل عند تكفير جهمي معين فيلزمه أن يقول به عند تكفير يهودي معين أو نصراني معين ولا يقول بذلك أحد من أهل الإسلام

وكلام السلف في أن كفر الجهمية أعظم من كفر أهل الكتاب كثير جدا ومن أراد الاطلاع عليه فليراجع كتب الآثار مثل الإبانة الكبرى وشرح أصول الاعتقاد وما شابه من هذه الكتب

3. قال أبو بكر بن عبد الخالق: " سألت عبد الوهاب[1] عمن لا يكفر الجهمية قلت يا ابا الحسن يصلي خلفه قال لا **يصلي خلفه هذا ضال مضل متهم على الاسلام**" الورع للمروذي ص. 89

وكلام السلف في تكفير الجهمية كثير جدا وقد ألف شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري مؤلفا كبيرا في هذا الموضوع وسماه "تكفير الجهمية"

ولو حاولنا التتبع والاستقصاء لكلامهم في هذا الموضوع هاهنا لطال بنا البحث جدا وما نريد أن نلفت نظر القراء إليه هو أن كل كلامهم في هذا الباب كلام عام مطلق لا يفرق بين التكفير العام وتكفير المعين وبين المتأول والمعاند ومن تبين له ما جاء به الرسول ومن لم يكن كذلك

[1] هو عبد الوهاب الوراق من كبار تلاميذ الإمام أحمد

ولا يجوز أن يظَن في السلف أنهم كانوا يعتقدون عدم جواز تكفير الجهمي المعين ومع ذلك عمموا بما يوهم خلاف الحق في هذا الباب ولم يبينوا ولم يفصلوا هذا التفصيل

مع أنهم رضي الله عنهم أدق الناس عبارة وأبيننهم توضيحا

مع أنه قد جاء عنهم تفصيلات كثيرة في التفريق بين تكفير العام وتكفير المعين في مواضع أخرى كثيرة

من أمثلة ذلك:

1. تفريق الإمام أحمد بين الداعي إلى البدع وبين المقلد

قد جاء عن الإمام أحمد التفريق بين الداعي إلى بعض البدع وبين المقلد في كثير من الأحكام كالزيارة والكلام وإلقاء السلام والصلاة خلفه والرواية وغيرها

أما الجهمية فلم يفرق بين الداعية وغيره بل كلامه عام مطلق في تعميم الأحكام عليهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فى الجهمى لم أقف له بعدُ على تقييد بالداعية" هـ من المسودة ص. 236

قال الإمام ابن رجب الحنبلي: " ولم نقف على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام أنه لا يروى عنه"

2. فصل الإمام أحمد في الجهال الذين وقعوا في بعض المقالات المشتبهة التي تنسب إلى الجهمية من الوقف واللفظ في مسألة القرآن

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: " سئل أبي وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال **من كان منهم جاهلا فليسأل وليتعلم**" السنة 165

وقال: " سئل أبي رحمه الله وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال **من كان منهم يحسن الكلام** فهو جهمي" السنة 185

وقال: " سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ عَنِ الْوَاقِفَةِ , قَالَ أَبِي : **مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيَعْرِفُ بِالْكَلاَمِ** , فَهُوَ جَهْمِيٌّ , وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْكَلاَمِ , يُجَانَبُ حَتَّى يَرْجِعَ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ , يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ" السنة للخلال 130/5

وقال الإمام أبو بكر المروذي: " سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ وَقَفَ , لاَ يَقُولُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؟ قَالَ : أَنَا أَقُولُ : كَلاَمُ اللَّهِ . قَالَ : يُقَالَ لَهُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ : غَيْرُ مَخْلُوقٍ , **فَإِنْ أَبَى** فَهُوَ جَهْمِيٌّ**"** السنة للخلال **130/5**

ففصل الإمام رحمه الله في الواقفة واللفظية بين الجهمية وبين من قال بهذه المقالات من الجهال المنتسبين إلى أهل السنة الذين اشتبهت عليهم هذه المسائل ولم يفهمها على وجهها وقال بها وهو لا يعني ما يعني بها الجهمية

أما الجهمية الحقيقيون الذين يعتقدون أن الله ليس هو فوق خلقه ولا هو مستو على عرشه ولا هو داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه ولا مباينا له ولا محايثا ولا مجاورا ولا فوق ولا تحت ولا يقرب منه شيء ولا يقرب من شيء ولا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ولا يأتي يوم القيامة في ظلل من الغمام ولا يجيء للفصل بين عباده ولا ترفع إليه الأيدي ولا يشار إليه بالأصابع ولا يمكن رؤيته البتة ولا قال ولا يقول ولا يكلم ولا يتكلم ولا نادى ولا ينادي ولا يتحرك ولا له علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا إرادة ولا وجه ولا يد ولا رجل ولا عين ولا إصبع ولا صورة وليس هو في المكان وليس له حد إلخ تلك الكفريات البينة فلم يفصل فيهم الإمام البتة ولم يعذرهم بل وكفرهم على بكرة أبيهم

3. وكذلك غيره من الأئمة فقد فصلوا في بعض أنواع الواقعين في التجهم ولم يفصلوا في الجهمية الحقيقيين

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو ينقل إجماع أهل السنة من 3000 إمامٍ ممن لقيهم!

قال: " **وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ** , وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ , وَالْخَوَارِجَ مُرَّاقٌ. **وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ**. وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَفَ شَاكًّا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ. **وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ**" "أصول السنة واعتقاد الدين" لأبن أبي حاتم

فتأملوا أن الإمام قد فصل في الواقفة وفي من لم يكفر الجهمية بين الجاهل وغيره ولم يفصل في الجهمية والقائلين بخلق القرآن

ولا يجوز أن السلف جميعهم قد أخروا البيان عن وقت الحاجة وتكلموا بما يوهم خلاف الحق في الهذا الباب

أما من يقل بأنهم قد فصلوا في الجهمية أنفسهم فعليه الدليل من نصوصهم الصريحة الصحيحة

والله أعلم

الفصل الثاني: أمثلة تكفير الإمام أحمد معيني الجهمية من العلماء

ولنضرب هنا بعض الأمثلة اليسيرة من تكفير الإمام أحمد لعلماء الجهمية في وقته

1. **أحمد بن أبي دؤاد** وهو قاضي القضاة في الدولة آنذاك

قال فيه الإمام أحمد لما سئل عنه: "كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ حَشَا اللَّهُ قَبْرَهُ نَارًا " نقله الخلال في السنة 117/5-118 وغيره بسند صحيح

وقال تلميذه إسحاق بن إبراهيم: " حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : فَإِذَا بِقَاصٍّ يَقُولُ : عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ لَعْنَةُ اللَّهِ , وَحَشَا اللَّهُ قَبْرَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِئَةَ أَلْفِ عَمُودٍ مِنْ نَارٍ , وَجَعَلَ يَلْعَنُ , فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : **مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ**" نقله الخلال في السنة **1760** وهو في مسائل إسحاق بن إبراهيم بأعلى السند

2. **عبد الرحمن الشافعي** أحد تلاميذ ابن أبي دؤاد

قال الخلال أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ: كَلَّمَكَ، يَعْنِي: بِحَضْرَةِ الْمُعْتَصِمِ؟ فَقَالَ: «أَخْزَى اللَّهُ ذَاكَ، **مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ**» ، فَذُكِرَ عِنْدَهُ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ، وَذَكَرَهُ هُوَ أَيْضًا بِنَحْوِ ذَلِكَ" السنة 1767

3. **بشر المريسي** رأس الجهمية في وقته

قال عنه أحمد بعد وفاته: " مَلأَ اللَّهُ قَبْرَ الْمِرِّيسِيِّ نَارًا"

وعنه في الروايات الأخرى أنه أقر تكفيره وسماه يهوديا ومنع من الصلاة خلفه انظر السنة للخلال 100/5-102

4. **حسين الكرابيسي**

قال الإمام أبو بكر المروذي: " قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْكَرَابِيسِيَّ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقُلْ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: «**بَلْ هُوَ الْكَافِرُ**» . وَقَالَ: «مَاتَ بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ وَخَلَفَهُ حُسَيْنٌ الْكَرَابِيسِيُّ " الإبانة البكرى 151 وغيره

وفقد كفره أحمد دون أن يعرف هل تبين له ما جاء به الرسول أم لا وهل هو متأول أم لا بل بمجرد سماع كلامه الكفري الأثيم

والكرابيسي هو من قال عنه الذهبي " العلامة ، فقيه بغداد أبو علي.. صاحب التصانيف" ومع ذلك لم يلتفت الإمام أحمد لا إلى تصانيفه النافعة ولا إلى كونه من العلماء ولا إلى أنه تأول وأخطأ بل كفره بسماع كلامه

5. أحمد الشراك

قال الإمام أحمد: "كُتِبَ إِلَيَّ مِنْ طَرَسُوسَ أَنَّ الشَّرَّاكَ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَإِذَا تَلَوْتُهُ فَتِلَاوَتُهُ مَخْلُوقَةٌ، قَالَ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ، هَذَا كَلَامُ جَهْمٍ بِعَيْنِهِ»"

وقال فيه: " رجع أمره إلى أصل الجهمية لما كفر وأظهر الجهمية" السنة للخلال 7/70-71

فكفره الإمام بمجرد كتاب وصله عن الثقات من طرسوس دون أن يقيم عليه الحجة إلخ

6. الإمام نعيم بن حماد رحمه الله تعالى

قال الخلال: "سمعت أبا بكر المروزي يقول : أتيت أبا عبد الله ليلة في جوف الليل فقال لي : يا أبا بكر ، بلغني أن نعيماً كان يقول : لفظي بالقرآن مخلوق، **فإن كان قاله فلا غفر الله له في قبره**" السنة للخلال 7/72

فيا سبحان الله نعيم بن حماد هو من هو في جلالة قدره ودفاعه عن السنة ومحاربته للجهمية ومع ذلك فبمجرد بلوغ الإمام أنه قال بقول الجهم دعا الإمام عليه بأن لا يغفر الله له في قبره دون أن يكلمه ويبلغه ويقيم الحجة على هذا الإمام السني الصالح!

ثم مع ذلك يستغفر للجهمي الوبي الذي أقيمت أمامه مناظرات ومناظرات وهو يصر على إلحاده وضلاله وإضلاله المسلمين؟ كيف يستقيم هذا مع ما يعرف عن الإمام أحمد من عدله وإنصافه واستقامة منهاجه وطريقه؟ إنه لو فعل هذا لكان من الظلم منه البين وهو ليس كذلك رحمه الله ورضي عنه

وسنبين سبب استغفاره للمعتصم في موضعه إن شاء الله

التنبيه: نعيم بن حماد قد رجع عن هذه المقالة أو لم تصح عنه أصلا كما قد بين ذلك في سنة الخلال 2108 ,2110

7. **داود بن علي الظاهري** مؤسس المذهب الظاهري

قد نقل شيخ الإسلام قصته من الفصول المفقودة من سنة الخلال قال: " قال الخلال رحمه الله في السنة سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَحْكِي عَنْ أَبِيهِ كَلَامَهُ فِي دَاوُد الْأَصْبَهَانِيِّ، وَكِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فَقَالَ: جَاءَنِي دَاوُد فَقَالَ :تَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَتُعْلِمُهُ قِصَّتِي وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي يَعْنِي مَا حَكَوْا عَنْهُ .قَالَ: فَدَخَلْت عَلَى أَبِي فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ قَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الْبَابِ – فَقَالَ لِي: كَذَبَ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، هَاتِ تِلْكَ الضُّبَارَةَ قَالَ الْخَلَّالُ وَذَكَرَ الْكَلَامَ فَلَمْ أَحْفَظْهُ جَيِّدًا،

فَأَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا أَبُو الْفَرَجِ الرَّازِيّ قَالَ: جِئْت يَوْمًا إلَى أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ وَإِذَا عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَ أَبَا يَحْيَى مَا سَمِعْت مِنْ أَبِيك فِي دَاوُد الْأَصْبَهَانِيِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا قَدِمَ دَاوُد مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَنِي فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ فَقَالَ لِي قَدْ عَلِمْت شِدَّةَ مَحَبَّتِي لَكُمْ وَلِلشَّيْخِ. وَقَدْ بَلَغَهُ عَنِّي كَلَامٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَعْذُرَنِي عِنْدَهُ وَتَقُولَ لَهُ أَنْ لَيْسَ هَذَا مَقَالَتِي أَوْ لَيْسَ كَمَا قِيلَ لَك. فَقُلْت: لَا تُرِيدُ ؟ أَبِي فَدَخَلْت إلَى أَبِي فَأَخْبَرْته أَنَّ دَاوُد جَاءَ فَقَالَ إنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ وَأَنْكَرَ. قَالَ :جِئْنِي بِتِلْكَ الْإِضْبَارَةِ الْكُتُبِ فَأَخْرَجَ مِنْهَا كِتَابًا فَقَالَ هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَفِيهِ أَنَّهُ يَعْنِي دَاوُد الْأَصْبَهَانِيّ – أَحَلَّ فِي بَلَدِنَا الْحَالَ وَالْمَحَلَّ .وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ مُحْدَثٌ فَقُلْت لَهُ إنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ .فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَصْدَقُ مِنْهُ **لَا نَقْبَلُ قَوْلَ عَدُوِّ اللَّهِ**. أَوْ نَحْوَ مَا قَالَ أَبُو يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيّ بِنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ الْخَلَّالُ، وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي الْخِرَقِيِّ – وَالِدَ أَبِي الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْمُخْتَصَرِ، قَالَ :سَأَلْت أَبَا بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ قِصَّةِ دَاوُد الْأَصْبَهَانِيِّ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ :كَانَ دَاوُد خَرَجَ إلَى خُرَاسَانَ إلَى إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ شَهِدَ عَلَيْهِ أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَشَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ، شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ مُحْدَثٌ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :مَنْ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ **لَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ** .فَقُلْت: هَذَا مِنْ غِلْمَانِ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ جَاءَنِي كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ دَاوُد الْأَصْبَهَانِيّ قَالَ بِبَلَدِنَا: إنَّ الْقُرْآنَ مُحْدَثٌ. ثُمَّ إنَّ دَاوُد قَدِمَ إلَى هَهُنَا فَذَكَرَ نَحْوَ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ .قَالَ الْمَرْوَزِيّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ

إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ دَاوُد فِي بَيْتِهِ وَثَبَ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ فَضَرَبَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ. هَذِهِ قِصَّتُهُ. قَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّاشِدِيُّ قَالَ: لَقِيت ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِالْبَصْرَةِ عِنْدَ بِنْدَارٍ، فَسَأَلْته عَنْ دَاوُد فَأَخْبَرَنِي بِمِثْلِ مَا كَتَبَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا مِنْ خُرَاسَانَ بِأَسْوَإِ حَالٍ وَكَتَبَ لِي بِخَطِّهِ وَقَالَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْقَوْلِ بِخُرَاسَانَ عُلَمَاءُ نَيْسَابُورَ

وقَالَ المروذي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مِنْ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ الأصبهاني ؟ - **لَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ** جَاءَنِي كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ دَاوُد الأصبهاني قَالَ : كَذِبًا : إنَّ الْقُرْآنَ مُحْدَثٌ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي " كِتَابِ السُّنَّةِ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : اسْتَأْذَنَ " دَاوُد " عَلَى أَبِي فَقَالَ : مَنْ هَذَا . دَاوُد ؟ **لَا جَبَرَ وُدُّ اللَّهِ قَلْبَهُ وَدَوَّدَ اللَّهُ قَبْرَهُ فَمَاتَ مُدَوَّدًا"** انتهى من مجموع الفتاوى 61/6 والفتاوى الكبرى 394/6

فهذه القصة تشبه قصة الكرابيسي وغيره فبمجرد وصول الكتاب عن الثقات كفر الإمام أحمد داود الظاهري وأبى أن يسمع عذره ورد إنكاره لقوله فضلا عن أن يقيم عليه الحجة؟ فعن أي إقامة الحجة نتكلم وهو قد أبى أن يكلمه أصلا؟! وداود هو من قال عنه الذهبي " الإمام , البحر , الحافظ , العلامة , عالم الوقت.." فلم يلتفت الإمام أحمد إلى هذا كله وكفره ودعا عليه وأبى الكلام والنقاش معه فكيف يستغفر بعد ذلك للجهمية الخُلَّص الذين أقيمت أمامهم المناظرات؟!

8. هشام بن عمار

قال الإمام أبو بكر المروذي في كتابه "القصص": "ورد كتاب من دمشق سل لنا أبا عبد الله فإن هشام بن عمار قال لفظ جبريل و محمد عليهما السلام بالقرآن مخلوق فسألت أبا عبد الله فقال أعرفه طياشا **قاتله الله** لم يجتر الكرابيسي أن يذكر جبريل ولا محمد صلى الله عليه وسلم **هذا قد تجهم** وفي الكتاب أنه قال في خطبته الحمد الله الذي تجلى لخلقه بخلقه فسألت أبا عبد الله فقال **هذا جهمي** الله تجلى للجبال يقول هو تجل لخلقه بخلقه **إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة**" ميزان الاعتدال 87/7

وهشام بن عمار هو من هو فقد قال عنه الذهبي: " الإمام الحافظ العلامة المقرئ، عالم أهل الشام .."

وهو في دمشق والإمام أحمد في بغداد فأين إقامة الحجة واعتبار تأوله وخطئه؟

فهذه أمثلة يسيرة من تكفير الإمام أحمد لمن قال بمقالات الجهمية في القرآن وغيره فكفرهم الإمام أحمد ودعا عليهم ولم يلتفت لا إلى حسناتهم ولا كونهم خدموا للإسلام ولا أنهم أخطأوا تأولوا ولا صلاحهم في العبادات ولا أنهم ما قامت عليهم الحجة ولا إلى غير ذلك فكيف يقال بعد ذلك أن الإمام أحمد يستغفر لمن أقيمت أمامه مناظرات طوال وهو يصر على الإلحاد وهو مع ذلك فاسق في العمل ظالم لعباد الله؟!

الفصل الثالث: أمثلة تكفير الإمام أحمد معيني الجهمية من عمال الدولة

1. قال صالح بن أحمد بن حنبل وهو يصف حال الإمام في سجن المعتصم: " قال أبي: فلما كان اليوم الثالث دخل علي أحد الرجلين فناظرني، فقلت له: ما تقول في علم الله؟ قال: إنه مخلوق. **فقلت له:يا كافر كفرت** فقال الرسول الذي كان يحضر من قبل إسحاق بن إبراهيم: إن **هذا رسول أمير المؤمنين**. فقلت له: **إن هذا قد كفر!**" سيرة الإمام أحمد للصالح 52 وتاريخ الإسلام 372/4 وغيره

2. نقل الإمام عبد الغني المقدسي عن أحمد بن غسان وهو يصف طريقهم إلى المأمون: قال " خرج علينا رجاء الحضاري فقال: هؤلاء الأشقياء. فقال أحمد: **يا عدو الله،** أنت تقول: القرآن مخلوق، ونكون نحن الأشقياء؟؟" المحنة لعبد الغني ص.37

ورجاء الحضاري هو ولي وقائد عسكري كبير في دولة الخلفاء الجهمية كما جاء في كتب التاريخ

وقد تاب من هذه المقالة والحمد لله

3. قال الخلال: " أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ شُعَيْبَ بْنَ سَهْلٍ قَاضِي بَغْدَادَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «خَزَاهُ اللَّهُ»" السنة للخلال 1764

4. قال الميموني: " ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , ابْنَ رَبَاحٍ وَشَعْبَوَيْهِ , فَدَعَا عَلَيْهِمْ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ مِثْلَهُ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رَبَاحٍ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْخَبِيثُ» "

و ابْنَ رَبَاحٍ وَشَعْبَوَيْه قاضيان في دولة الجهمية

فإن قيل إن هذين الأثرين ليس فيهما تكفير صريح فيقال: لو كان الإمام أحمد يعتقد ولايتهم صحيحة لما ساغ له أن يتكلم فيهم بمثل هذه الطريقة والله أعلم

5. **أحمد بن أبي دؤاد** وهو قاضي القضاة في الدولة آنذاك

قال فيه الإمام أحمد لما سئل عنه: "كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ حَشَا اللَّهُ قَبْرَهُ نَارًا " نقله الخلال في السنة 117/5-118 وغيره بسند صحيح

الفصل الرابع ما جاء عن الإمام أحمد في موقفه من الخلفاء الثلاثة

وهم:

1. المأمون بن هارون الرشيد (198–218) وهو الذي قد أسس هذه الدعوة وكان يعتقد عقيدة الجهمية وأمر بنشرها وامتحان العلماء والقضاة

وقد اعتقل الإمام أحمد سنة 218 وأمِر بنقله إلى المأمون في القيود وقد مات المأمون وهو في الطريق إليه

2. المعتصم بن هارون الرشيد (218–227) وهو الذي امتحن الإمام أحمد وأمر بضربه. وكان رجلَ حرب ولم يكن له بصر بالكلام وكان يريد رفع المحنة لكن جره ابن أبي دؤاد وأصحابه إلى الاستمرار

وقد تاب بعد امتحان أحمد ورفعَ المحنة كما سيأتي

3. الواثق بن المعتصم (227–232)

وكان بصيرا بالكلام متعصبا في التجهم وقد أعاد المحنة وقتل الأئمة والعلماء ممن تمسكوا بهذا الدين وحاربوا الجهمية

ثم جاء بعدهم الخليفة العادل المتوكل بن المعتصم (232–246) فرفع المحنة نهائيا وأمر بنشر السنة وإماتة البدع رحمه الله رحمة واسعة

1. المأمون

قد جاء عن الإمام أحمد تكفير صريح للمأمون والدعاء عليه والكلام فيه

1. قال الخلال: " أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «**نَعَمْ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا**» " السنة 1708

ومن المعروف أن المأمون هو الذي قد أسس الامتحان وقد دفن بطرسوس كما ذكره المؤرخون منهم الذهبي في ترجمة المأمون في السير

2. كان الإمام أحمد يدعو عليه في الطريق ويقول: " سيدي غر حلمك **هذا الفاجر** حتى تجرأ على أولياءك بالضرب والقتل ،اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته" رواه عنه عبد الغني في المحنة ص.58 وابن كثير في البداية والنهاية 366/10

3.روى عبد الغني المقدسي عن القواريري صاحب الإمام أحمد في الطريق إلى المأمون " لما حملنا إلى المأمون إلى بلاد الروم في أيام المحنة، سرنا حتى قربنا من الرقة في ليلة قمراء، فإذا أنا بشاب يدق المحمل، فأشرفت عليه وقلت: ما وراءك؟ فقال: بشر أحمد أن المأمون قد مات في هذه الساعة. قال القواريري: فنظرت إلى أحمد وهو رافع يديه يدعو، **فما شككنا أنه دعا عليه فاستجيب له**" المحنة لعبد الغني ص.62

4. قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص. 21: " رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله " حدثنا أبو الفتح بن منيع قال " سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: **كان لا مأمون**"

وتعقبه القاضي بقوله: " وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم"

فهذا ما جاء عنه في المأمون ولم نعثر على شيء غير ذلك البتة والله أعلم

2. الواثق

أما الواثق فقد كفره الإمام أحمد وسماه عدوا لله وعدوا للإسلام ومدح أحمد بن نصر الخزاعي الذي كفره وخرج عليه مع عدم موافقة الإمام أحمد له في الخروج

1. قال الإمام أحمد فيما نقله عنه حنبل بن إسحاق: " وَأَيُّ بَلاَءٍ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ اللذي , كَانَ أَحْدَثَ عَدُوُّ اللَّهِ , وَعَدُوُّ الإِسْلاَمِ فِي الإِسْلاَمِ مِنْ إِمَاتَةِ السُّنَّةِ , يَعْنِي الَّذِي قَبْلَ الْمُتَوَكِّلِ , فَأَحْيَا الْمُتَوَكِّلُ السُّنَّةَ , رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ." السنة للخلال 89/1 والأحكام السلطانية 20/1

قال الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: " تكلم فيه أحمد بعدو الله وعدو الإسلام ولو كان عنده إماما صحيح الإمامة لما استحل أن يقول له ذلك" إيضاح طرق الاستقامة 45ص

2. ولما كفره الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخرج عليه وقبضه الواثق وقتله كان الإمام أحمد يمدحه ويقول " رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له!" البداية والنهاية 336/10

مع أن الإمام أحمد كان يخالفه في الخروج ولما جائه فقهاء البغداد وسألوه عن الخروج نهاهم وأمرهم بالصبر وحذرهم من الدماء والفتنة العامة لأن الحاكم حتى وإن كان كافرا فللخروج عليه شروط كثيرة كالقدرة وعدم الفتنة ووجود البديل المسلم إلخ

فهذا ما ورد عنه في الواثق والله أعلم

3. المعتصم

أما المعتصم فقد كان الإمام أحمد صلابا معه وقواما بالحق حتى ظنوا أنه كفره في أثناء المناظرة!

قال حنبل بن إسحاق في كتابه ذكر المحنة: " فقالوا بينهم يا أمير المؤمنين أكفرنا وأكفرك" ص. 45

وقد كان المعتصم رجلَ حرب ولم يكن له بصر بالكلام وكان يريد رفع المحنة لكن جره ابن أبي دؤاد وأصحابه إلى الاستمرار

قال صالح بن أحمد بن حنبل في كتابه "سيرة الإمام أحمد" ص. 55: " فقال (أي المعتصم) له يا عبد الرحمن ألم آمرك أن ترفع المحنة قال أبي فقلت في نفسي الله اكبر إن في هذا لفرجا للمسلمين "

لكن ضغطوا عليه وألزموه بالاستمرار حتى ضرب الإمام أحمد رحم الله ضربا شديدا!

فلما رأى ما حدث بالإمام أحمد بعد الضرب ورأى قوة حجته وصلابة روحه تاب وأناب وندم ورفع المحنة والدعوة إلى التجهم ولما برئ أحمد صار يتحرك بالحرية وكان له مجلس الحديث والأفتاء إلى أن مات الخليفة المعتصم رحمه الله وولي الواثق

وإنما أحله الإمام ودعا له واستغفر بهذا السبب لا غير!

واختلفت معاملة الإمام أحمد المعصتم معاملته الجهمية الآخرين ذاك الاختلاف بهذا السبب لا غير!

فها هي الأدلة على ذلك

قال حنبل بن إسحاق وهو من كبار تلاميذ وأصحاب الإمام أحمد وهو أيضا جاره وقريبه (ابن عمه) وقد كان معه في هذه السنين ولازمه: " وكان أبو إسحاق (أي المعتصم) أمر إسحاق بن إبراهيم ألا يقطع عنه خبره وذلك أنه تركه عند الاياس منه **وبلغنا أن أبا إسحاق ندم بعد ذلك وأسقط في يده حتى صلح**" ذكر المحنة 61 ص

فهذا نص صريح أنه الإمام أحمد بلغته توبة المعتصم وأن المعتصم كان يشرف على علاجه ويساعده ويقلق بسببه

قال الحافظ ابن كثير: "ولما رجع إلى منزله جاءه الجرايحي فقطع لحما ميتا من جسده وجعل يداويه والنائب في كل وقت يسأل عنه، **وذلك أن المعتصم ندم على ما كان منه إلى أحمد ندما كثيرا،** وجعل يسأل النائب عنه والنائب يستعلم خبره، فلما عوفي فرح المعتضم والمسلمون بذلك، ..وجعل كل من آذاه في حل إلا أهل البدعة، وكان يتلو في ذلك قوله تعالى (وليعفوا وليصفحوا) الآية [النور: 22].ويقول: ماذا ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسببك ؟" البداية والنهاية 369/10

وقد روى الحافظ أبو طاهر السلفي بسنده عن المعتصم أنه كان يقول في منامه: " يا أحمد، إني قد عفوت عنك فاعف عني، وإلا فخذ السوط فاقتص مني" نقله عبد الغني في المحنة 110ص

ونقل أيضا: " المعتصم لما ضرب أحمد بن حنبل لم ينتفع بنفسه، وأخذته الرعدة وضيق النفس، وكانت ترتعد فرائصه ولا تكاد تستقيم له قدم على الأرض، فإذا قيل له: الأطباء، قال: أنا أعرف علتي، علتي محنة العبد الصالح أحمد بن حنبل حين ابتليت به. حتى مات على ذلك" نقله عبد الغني في المحنة 115-116ص

وقد رفع المعتصم الامتحان ولم يمتحن بعد أحمد أحدا

قال ابن الجوزي: "كان الواثق **قد أعاد الامتحان** في القرآن" المنتظم 341/3

وكان الإمام أحمد يتحرك بالحرية وكان له مجلس الحديث والإفتاء إلى أن مات الخليفة المعتصم رحمه الله وولي الواثق

قال حنبل بن إسحاق: " لم يزل أبو عبد الله أحمد بن حنبل بعد أن أطلقه المعتصم **وانقضاء أمر المحنة** وبرأ من الضرب يحضر الجمعة والجماعة، **ويحدث أصحابه ويفتي**، حتى مات أبو إسحاق، وولي هارون ابنه وهو الذي يدعى الواثق، **فأظهر ما أظهر من المحنة** والميل إلى أحمد بن أبي دواد وأصحابه" ذكر المحنة 69

فسبب توبة المعتصم وإنابته جعله الإمام أحمد في حل ودعا له بالمغفرة بخلاف من أصر على اعتقادات الجهمية الملحدين وقد صرح هو بذلك

قال حنبل بن إسحاق: " حضرت أبا عبد الله وأتاه رجل وهو في مسجدنا، وكان الرجل حسن الهيبة، كأنه كان مع السلطان، فجلس حتى انصرف من كان عند أبي عبد الله، ثم دنا منه، فرفعه أبو عبد الله، لما رأى من هيبته فقال له: يا أبا عبد الله اجعلني في حل، فقال: مماذا؟ قال: كنتُ حاضراً يوم ضُربت، وما أعنت ولا تلكمت إلا أني حضرت ذلك: فأطرق أبو عبد الله، ثم رفع رأسه إليه فقال: أحدث لله عز وجل توبه ولا تعد الى مثل ذلك الموقف فقال له: يا أبا عبد الله، أنا تائب الى الله عز وجل من السلطان، قال له أبو عبد الله: **فأنت في حل، وكل من ذكرني إلا مبتدع**. وقال أبو عبد الله: وقد جعلت أبا إسحاق في حل، ورأيت الله عز وجل، يقول: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ). وأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أبا بكر بالعفو في قصة مسطح قال أبو عبد الله: العفو أفضل، **وما ينفعك أنْ يعذب أخوك المسلم في سبيلك**، ولكن تعفو أو تصفح فيغفر الله لك، كما وعدك" ذكر المحنة ص. 65

وعن حنبل بن إسحاق بإسناد أنه قال: " لما ضرب ابن عمي انكسرت له قطعة من عظام ضلعه، وكنا لا نجسر أن نداويه مخافة أن يكون في الدواء شيء من السموم، حتى وصف لنا بالبصرة متطبب صالح، فجئنا به، فلما نظر إلى الكسر وإذا العظم متعلق بلحم مفسود، فجذبه الطبيب بأسنانه فانجذب وغشي عليه، فلما أفاق سمعته يقول بلسان ضعيف: **اللهم لا تؤاخذهم**، فلما برئ قلت: سمعتك تقول –وذكر ما قال– فقال: نعم، أحببت أن ألقى الله عز وجل وليس بيني وبين قرابة النبي صلى الله عليه وسلم شيء، **وقد جعلته في حل، إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل**" رواه عبد الغني في المحنة ص.71

وقال الحافظ ابن كثير: " وجعل كل من آذاه في حل **إلا أهل البدعة**" البداية والنهاية 369/10

فكل هذه النصوص صحيحة صريحة بينة في أن الإمام أحمد لم يجعل الجهمية في حل أبدا إنما جعل في الحل المعتصم ومن كان مثله من التائبين والجهال الذين ما كانوا يعتقدون هذا المعتقد

أما ما قيل بأنه جعل ابن أبي دؤاد في حل فهو باطل محض لا يوجد له سند لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع بل ويخالف الروايات الصحيحة المتظاهرة التي جائت بلعنه ابنَ أبي دؤاد بعد مماته وتغليظه عليه وتكفيره له ولغيره من الجهمية

والله أعلم

4. الكلام العام للإمام أحمد في إسقاط ولاية الحكام الجهمية في زمنه والطعن فيهم

1. روى الإمام عبد الغني وغيره عن أبي بكر الأعين أن الإمام آدم بن إياس العسقلاني قال لما وصله خبر سجن الإمام أحمد" أرادوا أن يحملونا على الكفر فهزمناهم". قلت: "ما تقول فيمن يقول: القرآن مخلوق؟" فقال: كفر.وقال آدم: حبسوا أحمد بن حنبل وقالوا: قل: القرآن مخلوق. **إن لله وإنا إليه راجعون، أعداء الإسلام!"**

ثم نصح الإمام أحمد وحثه على الصبر ولما نقل إلى الإمام أحمد كلامه ونصيحته قال: " رحمه الله حياً وميتاً، فلقد نصح وأحسن النصيحة" فأقره على التكفير ولم يتعقبه بشيء

انظر المحنة لعبد الغني ص. 68-70

2. قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص. 21: " وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها " السلطان" فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال " **أنا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان**". وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم"

3. قال الإمام أحمد لما قارن بعضهم في حضرته بين الحجاج بن يوسف وبين هؤلاء الجهمية: " **أَيَّ شَيْءٍ يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْحَجَّاجِ ؟ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ"** السنة للخلال 121/5

4. قال الحافظ ابن كثير: " وكتب رجل رقعة إلى المتوكل يقول: "يا أمير المؤمنين إن أحمد يشتم آباءك **ويرميهم بالزندقة**" فكتب فيها المتوكل: أما المأمون فإنه خلط فسلط الناس على نفسه، وأما أبي المعتصم فإنه كان رجل حرب ولم يكن له بصر بالكلام، وأما أخي الواثق فإنه استحق ما قيل فيه. ثم أمر أن يضرب الرجل الذي رفع إليه الرقعة مائتي سوط، فأخذه عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم فضربه خمسمائة سوط.فقال له الخليفة: لم ضربته خمسمائة سوط ؟ فقال: مائتين لطاعتك ومائتين لطاعة الله، ومائة لكونه قذف هذا الشيخ الرجل الصالح أحمد بن حنبل" البداية والنهاية 374/10

5. قال الإمام لما سئل فِيمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ يُطَالِبُهُ الْوَرَثَةُ : فَيَخَافُ مِنْ أَمْرِهِ : تُرَى أَنْ يُخْبِرَ الْحَاكِمَ وَيَدْفَعَهُ إلَيْهِ ؟ قَالَ : **أَمَّا حُكَّامُنَا هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ** فَلَا أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا يَدْفَعَ إلَيْهِ شَيْئًا" الفروع 239/7

6. وكان الإمام أحمد يعيد الصلاة خلف الأئمة الجهمية إلى أن ولي المتوكل ورفع المحنة

قال حنبل بن إسحاق: " فكان يعيد الى أن ولى المتوكل: فرفع هذا الكلام، فكان لا يعيد بعد ذلك" ذكر المحنة ص70

الفصل الخامس: إجرائه الجهمية مجرى الكفار في جميع الأحكام الفقهية

من الأدلة الدالة على تكفير الإمام أحمد للجهمية أنه أجراهم مجرى الكفار في جميع الأحكام الفقهية دون أي تفريقة بين المتأول المعاند بين الجاهل والعالم بين من تبين له ما جاء به الرسول وبين من لم يكن كذلك

ومن أمثلة ذلك:

1. منعه التوارث بين المسلم والجهمي

قال الحافظ أبو نعيم في أخبار أصبهان ص.49: " حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ الآجُرِيُّ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُبَابِ الْمُقْرِئُ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَسَدٍ الأَصْبَهَانِيُّ الطَّرَسُوسِيّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَمَّنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، أَوْ بِلَوْنٍ مِنْ كَلامِ جَهْمٍ مَنْ يَرِثُهُ ؟ قَالَ : مَالُهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ لا يُورَثُ قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا الْحُجَّةُ فِي مَالِ الْجَهْمِيَّةِ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ ؟ فَقَالَ : حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثنا عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَمُوتُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ , قَالَ : مَالُهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا كَذَلِكَ"

فألحق الجهمي بمن ليس له الورثة لأن المسلم لا يرث الكفار فتأمل

2. إبطاله الصلاة خلف الجهمي

وسيأتي إن شاء الله بالتفصيل

3. إبطاله الصلاة خلف الصف مع الجهمي!!

قال ابن بطة في الإبانة الكبرى 122/6

حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: نا عِصَامُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِجَنْبِكَ جَهْمِيٌّ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»

قَالَ الشَّيْخُ (أي ابن بطة رحمه الله): مَعْنَى قَوْلِ خَارِجَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَهْمِيِّ يُصَلِّي بِجَنْبِ الرَّجُلِ يُعِيدُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ وَحْدَهُ وَإِلَى جَانِبِهِ جَهْمِيٌّ، أَوْ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ وَإِلَى جَانِبِهِ جَهْمِيٌّ، أَنَّهُ يُعِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، أَوْ قَامَ خَلْفَ إِمَامٍ وَحْدَهُ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، فَكَأَنَّ خَارِجَةَ أَرَادَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ هُوَ جَهْمِيٌّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، **لِأَنَّ الْجَهْمِيَّ لَيْسَ هُوَ مُسْلِمًا وَلَا فِي صَلَاةٍ**، فَالْقَائِمُ إِلَى جَنْبِهِ كَالْقَائِمِ وَحْدَهُ، فَأَمَّا الْجَهْمِيُّ إِذَا قَامَ فِي صَفٍّ فِيهِ جَمَاعَةٌ هُوَ كَأَحَدِهِمْ، فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ جَائِزَةٌ

وَكَذَلِكَ رَوَى الْمَرُّوذِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ هُوَ وَرَجُلٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الَّذِي صَلَّى عَلَى جَانِبِهِ فَإِذَا هُوَ جَهْمِيٌّ، قَالَ: **يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ**، أَوْ كَلَامٌ هَذَا مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

فهذا نص بين في أن الأصل في الجهمية عند الإمام أنهم كفار زنادقة لأنه لا يمكن المصلي التمييز بين المتأول وغيره وهو في الصلاة أو بعد الصلاة

فإما أن يقال إنه يجب على المصلي الذي صلى مع الجهمي في الصف أن يجالس هذا الجهمي ويناظره بعد الصلاة حتى يفهم هل كان متأولا أم لا وقد يمر عليه ساعات طوال وسينتهي وقت الصلاة وهو في النقاش!! وهذا لا يقول به عاقل! وإما أن يسلم للحق ويقال إن الإمام أحمد أبطل صلاته دون النظر إلى بواطن الأمور لأن الأصل في الجهمية الكفر فيجرى الجهمي مجرى الكفار في الأحكام والله أعلم

4. إبطاله قضاء القضاة الجهمية

قال عبد الله بن أحمد في السنة ص.1 " سمعت أبي رحمه الله يقول إذا كان القاضي جهميا فلا تشهد عنده

وقال صالح بن أحمد: " قال أبي لا يشهد رجل عند قاض جهمي "وسئل أبي عَنْ رجل يكون قد شهد شهادة فدعوه إلى القاضي يذهب إليه والقاضي جهمي قَالَ: لا يذهب إليه قَالَ: قلت: فإن استعدى عليه فذهب به فامتحن قَالَ: لا يجيب ولا كرامة يأخذ كفا من تراب يضرب به وجهه " انظر "سيرة الإمام أحمد" للصالح بن أحمد ص. 74

وقال الإمام أحمد: " إِنْ كَانَ الْقَاضِي جَهْمِيًّا زَوَّجَ وَالِي الْبَلَدِ" الفروع 239/7

وأحكامه على الجهمية بحكم الكفار كثيرة مشهورة في كتبه وكتب أصحابه وما أوردناه يغني عن غيره والله أعلم

الفصل السادس: الرد على حجج المخالفين

1. الشبهة الأولى "إن الإمام أحمد دعا لهم واستغفر لهم ولو كانوا مرتدين لما ساغ له ذلك"

وقد تقدم الجواب أن الإمام أحمد إنما استغفر للمعتصم لتوبته ولأمثاله من المسلمين الظالمين ولم يكن يستغفر للجهمية البتة بل ذمهم وكفرهم دعا عليهم بعد موتهم

2. الشبهة الثانية: "إن الإمام أحمد منع من الخروج عليهم فلو كانوا كفارا لخرج عليهم أو ودعا إلى الخروج"

الجواب أن يقال بأن التكفير لا يستلزم الخروج **لأن الخروج له شروط خاصة** كالقدرة وغيره كما فصله العلماء الربانيون – حتى وإن كفر الحاكم

مع أنه قد روي أن الإمام أحمد بن نصر الخزاعي قد اجتهد في ذلك وخرج على الواثق فلم يبدعه أحمد ولا سماه خارجيا كما يفعله سفهاء المرجئة مع من لا يعتقد ولاية حكامهم من الشيوعين والعلمانيين وعباد القبور

الشبهة الثالثة: "إن الإمام لم يكفر الحكام الجهمية مع أنهم كان يدعون إلى هذا القول ويعاقبون ويكفرون من خالفهم"

الجواب أننا أوردنا نصوصه البينة في تكفيره هؤلاء الحكام والطعن فيهم وفي ولايتهم أما عدم تكفيره المعتصم فلتوبته رحمه الله

الشبهة الرابعة: قوله للمعتصم "يا أمير المؤمنين.."

الجواب أن يقال إن هذا الباب من السياسة الشرعية فيخضع للمصالح والمفاسد

قال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: " وأما البداءة بالسلام، فلا ينبغي أن يبدأ الكافر بالسلام، بل هو تحية أهل الإسلام؛ **لكن إن خاف مفسدة راجحة، أو فوات مصلحة كذلك، فلا بأس بالبداءة، لا سيما ممن ينتسب إلى الإسلام، ولكن يخفى عليه شيء من أصوله وحقوقه**"

الدرر السنية 362/8

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله عن إدخال بعض الحكام الزنادقة من الشيوعيين وغيرهم الكعبةَ المشرفة في المكة فأجاب بما معناه أنه من جلب المصالح ودرء المفاسد كما في أسئلة وأجوبة في الجامع الكبير

فخلفاء هذا الوقت تعودوا على خطابهم بأمير المؤمنين ولو امتنع أحد عن هذا لقتل حالا

وكان غرض الإمام أحمد الدفاع عن الإسلام وإقناع الخليفة برفع المحنة والرجوع إلى السنة فلو منع أحمد أن يخاطبه هذا الخطاب لفاته المقصود الأعظم

ومما يدل على صحة ذلك أن الإمام أحمد بن نصر الخزاعي لما ألقي عليه القبض كان يخاطب الواثق بأمير المؤمنين مع أن جميع المؤرخين نقلوا عنه أنه كان يكفره

وقد يقال أيضا إن الخطاب بأمير المؤمنين لا يستلزم الإسلام فقد يكون الكافر أميرا للمؤمنين في الواقع لا في الشرع وهذا إذا استولى على الإمارة بالقوة وعجز المسلمون عن عزله والخروج عليه

والله أعلم

الشبهة الخامسة: "إن الإمام أحمد صلى خلف الجهمية"!!!

أما هذه الشبهة فأضعف الشبه فإنه معلوم بالاضطرار عن الإمام أحمد أنه كان يأمر بإتيان الجمعة والجماعات على أي حال وأنها لا تترك لشيء أبدا وإذا كان الإمام كافرا أعيدت في الوقت وهذا هو حكمه في الصلاوات التي صلوها خلف الجهمية

وعنه رواية ثانية أن هذه الصلوات لا تصلى خلف الجهمية أصلا

أما الرواية بأنه يصلى خلفهم ولا يعاد فلا وجود لها البتة!

قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (78): " مسألة: واختلفت إذا كان الإمام يكفر باعتقاد هل يتبع في صلاة الجمعة؟فنقل المروذي عنه في إمام تكلم بكلام الجهمية: لا يصلي خلفه الجمعة، لأنه كافر بذلك، **والكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى فلا يتبع**.

ونقل حنبل : يصلي **ويعيد** ولا يدع إتيان الجمعة، وكذلك نقل ابن منصور : لا يترك الجمعة لشيء، لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلو قلنا: لا يصلي خلفه أدى إلى تعطيلها، وما يعود بفساد صلاته يقضيه"

فهتان الروايتان عن أحمد هو الذي قد جاء عنه أما غير ذلك فلا وجود له البتة

والصلاة خلف الجهمية باطلة على كلتيهما

فلنسق هنا روايات عن الإمام أحمد

1. قال عبد الله بن أحمد في السنة ص.1: " سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: " مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَلَا غَيْرَهَا: **إِلَّا أَنَّا لَا نَدَعُ إِتْيَانَهَا فَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ**، يَعْنِي خَلْفَ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ – سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ، خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ مِثْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ"

2. قال الإمام أبو داود في مسائله لأحمد ص.64 " قُلْتُ لِأَحْمَدَ أَيَّامَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمَعَ الْجَهْمِيَّةُ، قُلْتُ لَهُ» الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: **أَنَا أُعِيدُ، وَمَتَى مَا صَلَّيْتَ خَلْفَ أَحَدٍ مِمَّنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَأَعِدْ**، قُلْتُ: **وَبِعَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ "**

فسبحان الله أبطل الإمام أحمد الصلاة بعرفة إذا صلى خلف إمام جهمي فكيف يقال بعد ذلك أنه يصحح الصلاة خلف الجهمية فهم مسلمون؟!

3. نقل الحرب الكرماني جوابه لأبي داود السابق وقال أيضا: " مذهب أبي عبد الله ألا يصلى خلف أصحاب البدع" مسائل حرب الكرماني ط. الريان ص.525

4. قال الإمام ابن هاني النيسابوري في مسائله ص. 96: " سئل عن الصلاة خلف الجهمية قال: لا يصل ولا كرامة"

5. قال العباس بن عبد العظيم تلميذه: " أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ – يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ – يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : **أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا** ، **فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ** ، **أَعَادَ** ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُعِيدُ .قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ قَالَ : حَتَّى يَسْتَيْقِنَ" المغني 414/4

6. وعن أبي طالب تلميذه: قلت : « من صلى خلف جهمي **سنة** يعيد الصلاة ؟ قال : نعم ، **يعيد سنة سنة وسنتين** ، كلما صلى خلفه يعيد » وقال أيضا : "لا يصلى خلف الجهمي ، إلا أن يكون الجمعة ، فإذا صليت الجمعة خلفه فأعد الصلاة" رواه ابن شهين رحمه الله بسند صحيح في كتابه في السنة 20-21

7. قال سعيد بْن أبي سعيد أَبُو نصر الأرطائي تلميذه: " سمعت أحمد بن حنبل وسئل عَنِ الصلاة خلف المبتدعة فقال: أما الجهمية فلا" نقله عنه أبو يعلى في طبقاته بسند صحيح ج1 ص 168

8 قال شاهين بْن السميذع تلميذه: وسألت أبا عبد الله قلت: أصلي خلف الجهمي قَالَ لا تصلي خلف الجهمي ولا خلف الرافضي" نقله أبو يعلى في الطبقات ج1 ص 172

9 قال الأجري في الشريعة (173) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْعَسْكَرِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْهَاكَ عَنْ مُسْلِمٍ، وَتَسْأَلُنِي عَنْ كَافِرٍ؟"**

10. قال عبد الله بن أحمد في السنة (75):"حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ يَؤُمُّونَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْإِمَامَةِ , إِلَّا أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ يَقُولُ هَذَا رَأَيْتُ الْإِعَادَةَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالرَّأْسِ»، فَأَخْبَرْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ"

فتأملوا أن أبا عبيد رحمه الله كفر الريس الجهمي ثم حكم ببطلام الصلاة خلف كل من عينه دون النظر إلى اعتقادهم ورد عليه الإمام أحمد هذا ولم يرد في إعادة الصلاة خلف الجهمية وكفرهم

11 ونقل الإمام أبو بكر المروذي في كتابه القصص أنه حكم على هشام بن عمار بأنه جهمي فقال: " **إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة**" ميزان الاعتدال 87/7

وبطلان الصلاة خلف الجهمية مع إتيانها وإعادتها إذا كانت من الجمع والجماعات معروف عن علماء الحنابلة خاصة المتقدمين

قال الإمام البربهاري في شرح السنة وقد نقل الإجماع على صحة ما في الكتاب: " والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت **إلا أن يكون جهميا** فإنه معطل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك وإن كان امامك يوم الجمعة جهميا وهو سلطان **فصل خلفه وأعد صلاتك**"

قال الإمام ابن رجب الحنبلي: "كذلك الإمام أحمد ، قَالَ فِي الصلاة خلف الجهمية : إنها تعاد . والجهمي عنده من يَقُول : القرآن مخلوق ؛ فإنه كافر" فتح الباري 186/4

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن لما سئل عن هذه الشبهة: " الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث، لا **يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة**، وقد ذكر مَن صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر؛ وعد اللالكائي -رحمه الله تعالى- منهم عددا يقعد من ذكرهم في هذه الرسالة، وكذا عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال وابن أبي مليكة في كتاب السنة، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة. وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم.

والصلاة خلفهم، لا سيما صلاة الجمعة، لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم.. ولبشر المريسي وأمثاله، من الشبه والكلام في نفي الصفات، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين، بل كل أمة أخف إلحادا من بعض هؤلاء الضلال، ومع ذلك، فأهل العلم متفقون على تكفيره، وأن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره. وقد صرح الإمام

أحمد، فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره، أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها؛ وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين، إذا كانت لهم شوكة ودولة؛ والنصوص في ذلك معروفة مشهورة" الدرر السنية 422/10

وكان الإمام أحمد يعيد الصلاة خلف الأئمة الجهمية إلى أن ولي المتوكل ورفع المحنة

قال حنبل بن إسحاق: " فكان يعيد الى أن ولى المتوكل: فرفع هذا الكلام، فكان لا يعيد بعد ذلك" ذكر المحنة ص70

ولم ينفرد به الإمام أحمد بل وافقه عليه الأئمة فمثلا يحيي بن معين كان يفعل نفس الفعل

قال عبد الله بن أحمد في السنة (76)" حدثني أحمد بن إبراهيم أخبرني يحيى بن معين أنه يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر عبد الله بن هارون المأمون ما أظهر يعني القرآن مخلوق" وسنده صحيح

فالاحتجاج بصلاته خلف الجهمية على عدم التكفير ليس بسديد البتة

الفصل السابع: بعض أقوال العلماء في تقرير ما ذكرناه

1. قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في سياق بيان سبب خوضه في الرد على الجهمية بالتفاصيل: "كره القوم الخوض فيه إذ لم يكن يخاض فيه علانية وقد أصابوا في ترك الخوض فيه إذ لم يعلن فلما أعلنوه بقوة السلطان ودعوا العامة إليه بالسيوف والسياط وادعوا أن كلام الله مخلوق أنكر ذلك عليهم من غبر من العلماء وبقي من الفقهاء فكذبوهم وكفروهم وحذروا الناس أمرهم وفسروا مرادهم من ذلك فكان هذا من الجهمية خوضا فيما نهوا عنه ومن أصحابنا إنكارا للكفر البين ومنافحة عن الله عز و جل كيلا يسب وتعطل صفاته وذبا عن ضعفاء الناس كيلا يضلوا بمحنتهم هذه من غير أن يعرفوا ضدها من الحجج التي تنقض دعواهم وتبطل حججهم" النقض على المريسي 536

فهذا شبه نقل الإجماع على كفر هؤلاء الذين امتحنوا الناس

2. قال الإمام الحنبلي الكبير أبو عبد الله بن حامد (ت. 403 هـ) من متقدمي الحنابلة: " الْإِمَامَ إذَا قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّفْضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَنْ الْإِمَامَةِ، وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ حَسَبَ الطَّاقَةِ " الفروع 179/3

3. قال أبو يعلى بعد أن أورد الروايات التي تدل على تكفير الإمام أحمد لهؤلاء الولاة: " وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم" الأحكام السلطانية ص.21

4 قال الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي: " تكلم فيه أحمد بعدو الله وعدو الإسلام ولو كان عنده إماما صحيح الإمامة لما استحل أن يقول له ذلك " إيضاح طرق الاستقامة 45ص

5 سئل العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: " سُئل رحمه الله، عما أورده بعض الملحدين: أنه نسب عن شيخ الإسلام أنه ذكر عن الإمام أحمد؛ أنه كان يصلي خلف الجهمية... الخ؟"

فأجاب: " وجواب هذا لو سلم من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر، وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث، لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة،

وقد ذكر مَن صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر؛ وعد اللالكائي -رحمه الله تعالى- منهم عددا يقعد من ذكرهم في هذه الرسالة، وكذا عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال وابن أبي مليكة في كتاب السنة، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة. وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم.

والصلاة خلفهم، لا سيما صلاة الجمعة، لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد هي المنع من الصلاة خلفهم،

وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، **وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس؛**

وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد؛

كيف: لا؟ وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات، وشهدت به الفطر السليمات، ما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلهية، ولا وجود للذات المقدسة، المتصفة بجميل الصفات؛ وهم إنما يعبدون عدما لا حقيقة لوجوده، ويعتمدون من الخيالات والشبه، ما **يعلم فساده بضرورة العقل، وبالضرورة من دين الإسلام**، عند من عرفه وعرف ما جاءت به الرسل من الإثبات. ولبشر المريسي وأمثاله، من الشبه والكلام في نفي الصفات، ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين، بل كل أمة أخف إلحادا من بعض هؤلاء الضلال، **ومع ذلك، فأهل العلم متفقون على تكفيره، وأن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره**. وقد صرح الإمام أحمد، فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره، أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها؛ وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين، إذا كانت لهم شوكة ودولة؛ والنصوص في ذلك معروفة مشهورة، نحيل طالب العلم على أماكنها ومظانها. وبهذا ظهر الجواب عن السؤال، والله أعلم" الدرر السنية 422/10

6 سئل قال قال الشيخ الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم: ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان : السؤال/ ما قول علماء المسلمين وأئمة الموحدين في إمامة رجل يقول في الجهمية والقبورية المنكرين لتوحيد الذات والصفات وتوحيد العبادة كأكثر أهل دبي وأبي ظبي ونحوهما قولان, وأنهما لم تبلغهما الحجة ولما سئل كيف تشبهنا بهم قال هم مسلمون إلخ؟ سنة 1325

الجواب /بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده

الجواب

لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية، والقبوريين، أو يشك في تكفيرهم.

وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر:

وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث، لم يختلفوا في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة.

وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم، عن عامة أهل العلم والأثر؛ وعد اللالكائي الإمام منهم عددا يتعذر ذكرهم في هذه الفتوى، وكذلك عبد الله بن الإمام أحمد، في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة.

وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم في كافيته، عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم!!

وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة، التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام، في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس.

وعلى هذا القول: فالجهمية في هذه الأزمنة: قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة والجماعة، واشتهرت التفاسير والأحاديث النبوية وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذه هي حقيقة الكفر والإلحاد.

كيف: لا؟ وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات! والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات! وشهدت به الفِطَرُ السليمات! مما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والإلهية، ولا وجود للذات المقدسة، المتصفة بجميل الصفات !وهم إنما يعبدون عدما، لا حقيقة لوجوده! ويعتمدون على الخيالات والشبه! ما يعلم فساده بضرورة العقل، وبالضرورة من حقيقة دين الإسلام، عند من عرفه، وعرف ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولبشر المريسي وأمثاله، من الشبه والكلام في نفي الصفات،

ما هو من جنس هذا المذكور عند الجهمية المتأخرين. بل كلامه أخف إلحاداً من بعض قول هؤلاء الضلال! ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره.وكذلك القبوريون: لا يشك في كفرهم، من شم رائحة الإيمان .وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، في غير موضع: أن نفي التكفير بالمكفرات، قوليها وفعليها، فيما (يخفى دليله) و (لم تقم الحجة على فاعله .(وأن النفي يراد به: نفي تكفير الفاعل وعقابه، قبل قيام الحجة عليه. وأن نفي التكفير مخصوص: (بمسائل النِّزاع بين الأئمة.(أما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد: فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه،والحكم بأنه من الشرك الأكبر. فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان.

وأما الإباضية في هذه الأزمنة: فليسوا كفرقة من أسلافهم. والذي يبلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أمورا كفرية، لا يتسع ذكرها هنا. ومن كان بهذه المثابة فلا شك في كفره. فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب في عقله ودينه"

7 وبه قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله

قال أحد الحضور:هل يكفر المعتزلة؟ قال الإمام بن باز: ما في شك، من قال بخلق القرآن فهو كافر قال أحد الحضور: أحمد بن أبي دؤاد يكفر؟ فقال الإمام بن باز: كل من قال بخلق القرآن فهو كافر. فقال أحد الحضور: عينا يا شيخ؟ فقال الإمام بن باز: عينا إذا ثبت عليه ذلك. فقال عائض القرني: الذهبي في السير يا شيخ ذكر أحمد بن دؤاد قال: هذا و ليس الرجل بكافر، فهو يشهد أن لا إله إلا الله، و يومن بالله. فقال الإمام بن باز : الذهبي ليس من أهل الفقه و البصيرة ، الذهبي عالم من الوسط، يعتني بمصطلح الحديث فقال أحد الحضور: حمل المأمون الناس على القول بذلك أليس كفرا؟ فقال الإمام بن باز: كفر، المأمون و غير المأمون. ("الدمعة البازية")

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم